

التبيان في تفسير القرآن

(46) واختاره الجبائي، وأكثر أهل العلم: انهم اليهود، والنصارى: مثل كعب بن الاشرف وكعب بن أسيد، وابن سوريا، وزيد بن تابوه، وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا أمر محمد (صلى الله عليه وآله)، ونبوته: وهم يجدونه مكتوبا في التوراة والانجيل مبينا فيهما. والثاني - ذكر البلخي: أنه تناول لكل من كتم ما أنزل الله وهو أعم، لأنه يدخل فيه أولئك وغيرهم، ويروى عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة، فكتموهم اياه، فانزل الله عزوجل " إن الذين يكتمون " الآية. وإنما نزل فيهم هذا الوعيد، لان الله تعالى علم منهم الكتمان، وعموم الآية يدل: على أن كل من كتم شيئا من علوم الدين، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فان الوعيد يلزمه، وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر. وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من سئل عن علم يعلمه، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. وقال ابوهريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم وتلا " إن الذين يكتمون ما أنزل الله " الآية، فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين. وكتمان الشئ اخفاؤه مع الداعي إلى اظهاره، لأنه لا يقال لمن أخفى ما لا يدعوا إلى اظهاره داع: كاتم. والكتاب الذي عني هاهنا قيل التوراة. وقيل كل كتاب أنزله الله. وهو أليق بالعموم. وقال الزجاج: هو القرآن، واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخير الواحد من حيث أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزله، وقد بينا في اصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه، لان غاية ما في ذلك وجوب الاظهار، وليس إذا وجب الاظهار وجب القبول، كما أن على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته، حتى ينضم اليه ما يوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبي (صلى الله عليه وآله) إظهار ما حمله، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق، ولذلك نطائر ذكرناها. على أن الله تعالى بين أن الوعيد انما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو الدليل، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة، فاذا لادلالة في الآية على ما قالوه، والبينات والهدى هي الادلة